

1753 - النهي عن لبس النعال في المقابر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما قولكم يحفظكم الله في الاحاديث الواردة والناحية عن لبس النعلين حين دخول القبور او المقبرة جاء في الحديث عن صلى الله عليه وسلم اللهم صل كانه رأى رجل يمشي في نعليه بين القبور - [00:00:00](#)

فامر به بخلعها قال يا صاحب احتج العلماء بانه يفرح المشي بها وبالنعال الا عند الحاجة اذا كان في المقبرة شوك نعم او الشمس حارة في وقت الشمس نعم فلا بأس الحمد لله ثم من غير حاجة فيكثر لها المشي في الدعاء بارك الله كما يكره - [00:00:14](#)

القبر او الموطئ عليه او توسده كل هذا ما يجوز. نعم. لا يطأ القبر ولا يجلس عليه ولا لان الرسول نهى عن ذلك. عليه الصلاة والسلام. ولا يخصص القبر طيب ولا يبني عليه قبة ولا مسجد كله منكر. طيب. القبور وعن القعود عليها. وعن البناء عليها عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي. وعن اتخاذها - [00:00:33](#)

ساجد ولعن الله اليهود والنصارى اتخذوا غورا من الانبياء والمساجد. وما ذاك الا لان هذا من اسباب الشرك البناء عليها. نعم. واتخاذ المساجد. نعم. والقباب من اسباب الشرك كما وقع في بني اسرائيل وغيرهم وهكذا وقع الان في المسلمين - [00:00:56](#)

في بلاد المسلمين لما بني على القبور المساجد لو دعيت من دون الله كما جرى عند قبر الحسين والبدوي وغيرهما فالواجب الحذر من هذا والا يبني على قبور لا مساجد ولا غيرها. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:15](#)